

constituteproject.org

دستور بنین الصادر عام 1990

غُدّل لأحقا

المحتويات

جة	٠ ليا ،	5
د ة	الباب الأول. الدولة والسيا،	5
	انهادة 1	
2	المادة 2	. 6
	المادة 8	
	المادة 1	
	المادة 5	
	المادة 5	
	الباب الثانيي. حقوق الأفراد وواجبات	
	المادة ١	
	المادة 9	
	الما دة 10	
	المادة 11	
	المادة 12	
	المادة 13	
	المادة 14	
	المادة 15	
	ا لما دة 16	
	المادة 17	
	المادة 18	
	ا لما دة 19	
	المادة 20	
	المادة 21	
	المادة 22	
	المادة 22	
	المادة 24المادة 24	
	- الما دة 25	
	المادة 25	
	الما دة 27	
	الما دة 28	
	المادة 29	
	المادة 27	
	الما دة 31	
	المادة 32	
	المادة 33	
	الما دة 34	
	الما دة 35	
	المادة 36	
	الجادة 38	
	الہا دۃ 39	
	المادة 40	
	- -	11
	المادة 41	
4	الما دة 42	11

. 11
. 11
12
. 12
. 12
. 12
. 12
. 13
. 13
. 13
. 13
. 14
. 14
. 14
. 14
. 15
. 15
. 15
. 15
. 15
. 15
. 15
. 16
. 16
. 16
16
. 16
16
. 16
17
17
17 17
. 17
. 17
20
. 24
24
24
25
25
25
25
25 25

المادة 123	26
المادة 124	26
الباب السادس. القضائية	26
الما دة 125	26
المادة 126	26
المادة 127	26
المادة 128	27
129 المادة	27
الما دة 130	27
1. المحكمة العليا	
	28
الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعيي	28
المادة 139	28
المادة 140	29
المادة 141	29
الباب الثامن. الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات	29
المادة 142	29
المادة 143	29
الباب التاسع. المعاهدات والاتفاقيات الدولية	29
الما دة 144	
المادة 145	29
المادة 146	30
المادة 147	30
الما دة 148	30
المادة 149	30
الباب العاشر. الوحدات الإقليمية	30
المادة 150	30
المادة 151	30
الما دة 152	
الما دة 153	
الباب الحادي عشر. المراجعة	30
المادة 154	
المادة 155	31
المادة 156	31
الباب الثاني عشر. الأحكام الانتقالية النهائية	31
الما دة 157	
الما دة 158	31
الما دة 159	31
الما دة 160	31

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تر إنشاء الملف PDF: 27 Apr 2022, 10:57

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- التمهيد •
- الدافع لكتابة الدستور

دیبا جة

الإشارة إلى تاريخ البلاد •

أعلنت داموميي جمهورية في 4 كانون الأول/ديسمبر 1958 وانضمت إلى السيادة 30 الدولية في 1 آب/أغسطس 1960. بعد أن أصبحت جمهورية بنين الشعبية في 1900, تشرين الثاني/نوفمبر عام 1975, ومن ثم جمهورية بنين في 1 آذار/مارس 1990, شهدت تطوراً دستورياً وسياسياً مضطرباً منذ حصولها على الاستقلال. وظل خيار مصلحة الجمهورية مو الخيار الأوحد دائماً

لم تحد التغييرات المتعاقبة للأنظمة السياسية والحكومات من تصميم الشعب البنيني على البحث، في صميمهم، عن القيم الثقافية والفلسفية والروحية .للحضارة التبي تحافظ على أشكال وطنيتهم

ومكذا, فإن المؤتمر الوطنيي للقوى العاملة للأمة, الذي عُقِد في كوتونو بين 19 و28 شباط/فبراير 1990 أتاح المصالحة الوطنية وبزوغ عصر إحياء .

رفي اليوم التالي لذلك المؤتمر

مصدر السلطة الدستورية •

الكرامة الإنسانية •

نحن, الشعب البنيني

المعامدات الدولية لحقوق الأنسان

- نؤكد معارضتنا الأساسية لأي نظام سياسيي يقوم على الاستبداد والدكتاتورية والظلم والفساد واختلاس الأموال العامة والنزعة الشخصية؛
- نعرب عن إرادتنا الراسخة في الدفاع عن كرامتنا وحمايتها في نظر العالم والعثور مرة أخرى على المكانة والدور اللذان كانا لنا سابقاً كرائد للديمقراطية وللدفاع عن حقوق الإنسان؛
- نؤكد تصميمنا بجدية من خلال الدستور الحالي على إقامة دولة قانون وديمقراطية تعددية تضمن وتحمي وتشجع حقوق الإنسان الأساسية, والحريات العامة, وكرامة الإنسان، والعدالة كشرط ضروري للتطوير المتجانس والأصيل لكل بنيني في بُعده الدنيوي والثقافي والروحي؛
- نعيد تأكيد ارتباطنا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما عرّفها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948, والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 وصدقت عليه بنين في 20 كانون الثاني/ يناير 1986, والذي تشكل نصوصه جزءاً لا يتجزأ من مذا الدستور ومن القانون البنيني ولها قيمة أرفع من القانون الداخلي؛
- نؤكد إرادتنا في التعاون بسلام وصداقة مع كل الشعوب التي تشاركنا قيمنا المثالية في الحرية والعدالة والتضامن الإنساني استناداً إلى مبادئ المساواة، والمصالح المتبادلة والاحترام المتبادل للسيادة الأراضي الإقليمية؛
- نعلن عن ارتباطنا بقضية الوحدة الأفريقية ونتعهد ألا نألو جهداً لتحقيق التكامل المحلي والإقليمي؛
- نتبنى بجدية هذا الدستور الذي سيكون القانون الأعلى للدولة والذي . نقسم له الولاء والوفاء والاحترام

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن •
- مجموعات إقليمية

الباب الأول. الدولة والسيادة

المادة 1

نوع الحكومة المفترض •

.دولة بنين جمهورية مستقلة ذات سيادة

ا لمفحة 5

العاصمة الوطنية •

العلم الوطنين •

النشيد الوطنيي •

الشعار الوطنيي •

اللغات الرسمية او الوطنية •

ع اصمة بنین میں بورتو نوفو

ويكون الشعار الوطنين العلم ثلاثين الألوان من الأخضر والأصفر والأحمر. بجانب العارضة يوجد شريط أخضر على كامل ارتفاع العلم ويحتل خمسين طوله، بالإضافة إلى شريطين أفقيين متساويا الطول: العلوي أصفر والسفلين أحمر

(الفجر الجديد) l'AUBE Nouvelle النشيد الوطنيي للجمهورية مو

شعار الجمهورية مو الأخوة - العدل - العمل

اللغة الرسمية للدولة مي اللغة الفرنسية.

ني تكون الختم الرسمي للدولة من قرص قطره 120 ملليمتر ويحمل

- على الجانب المواجم زورقًا يحمل ست نجوم خماسية تبحر فوق الأمواج، مصحوبة في الأعلى بقوس وسهم واحد في شكل نخلة مدعومة بعصاتين ملكيتين تقليديتين متقاطعين، وفي الأسفل راية صغيرة تحمل شعار الأخوة -العدل -العمل، ومنقوش داخل الدائرة جمهورية بنين؛
- وعلى الجانب العكسي درع تنقسم إلى قسمين متساويين الجزء الأول من الأخضر والثاني من الذهب [الأصفر] والأحمر، ومي الألوان الثلاثة للعلم. X ويحيط الدرع شجرتان من النخيل الأصلي جذوعهما متقاطعة على شكل

:شعار النبالة لبنين موكما يلي

- في الربع الأول، باللون الذمبي، قلعة من قلاع شعب السومبا؛ •
- في الربع الثاني، باللون الفضي، نجمة بنين المحلية، بتعبير آخر، صليب وتري لأزوردي ثماني الرؤوس، وأشعة باللونين الفضي والأسود في الخلفية؛
- في الربع الثالث، باللون الفضي، نخلة خضراء محملة بالفاكهة الحمراء؛
- في الربع الرابع، باللون الفضيى، سفينة سمّور [سوداء] تبحر في بحر .لازوردي مع معيّن أحمر يمر أسفل خط الربع

الدعامتان: فهدان مرقطان باللون الذمبين؛

.طابع البريد: قرنا خصب باللون الأسود من آذان الذرة

. الشعار: "الإخوة- العدالة-العمل" بحروف سوداء على لافتة

المادة 2

. جمهورية بنين جمهورية واحدة غير مقسمة وعلمانية وديمقراطية

.يجب أن يكون مبدأها: حكم الشعب، بواسطة الشعب، ومن أجل الشعب

المادة 3

تكون السيادة الوطنية ملكاً للشعب ولا يمكن لجزء من الشعب أو لمجتمع أو لشركة أو لحزب أو لجمعية سياسية أو لمنظمة اتحاد عمالي أو لأي فرد أن يلغيي ممارسة مذه السيادة.

. ثُما رُس السيادة بموجب مذا الدستور الذي يشكل القانون الأعلى للدولة

يُعَد أي قانون, وأي نص قانوني وأي تدبير إداري يتناقض مع هذه الأحكام باطلًا ولاغيًا. يمتلك أي مواطن حق الاستئناف أمام المحكمة الدستورية على القوانين والنصوص والتشريعات التي يعتقد أنها غير دستورية.

المادة 4

يمارس الشعب سيادته من خلال ممثليه المنتخبين عن طريق الاستفتاء. ويقرر الدستور الحاليي والقانون الأساسيي شروط الرجوع إلى الاستفتاء.

الاستفتاءات •

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف constituteproject.org

.ت تولى المحكمة الدستورية تنظيم الاستفتاء وتعلن نتا ئجه

حق تأسيس أحزاب سياسية

المادة 5

تتعاون الأحزاب السياسية فيي ممارسة حق الاقتراع. وهيي تتشكل وتمارس أنشطتها بحرية فيي ظل الظروف التيي يحددها ميثاق الأحزاب السياسية. وهيي أيضًا تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وسلامة الأراضي الإقليمية وعلمانية الدولة.

ا علان حق الأقتراع العام • قيود على التصويت • الاقتراع السري •

المادة 6

يكون حق الاقتراع عاماً ومتكافئاً وسرياً. ويكون الناخبون، طبقاً للشروط التي يقررها القانون، مم كل مواطني بنين من كلا الجنسين ممن تزيد أعمارهم عن . ثما نية عشر عاماً ، ويتمتعون بكافة حقوقهم المدينة والسياسية

الباب الثانيي حقوق الأفراد وواجباتهم

المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

المادة 7

تشكل الحقوق والواجبات التي أعلنها وضمنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1981 وصدقت عليه بنين فيي 20 كانون الثاني/يناير 1986, جزءًا لا يتجزأ من هذا الدستور .ومن القانون البنينيي

حقوق غير قابلة للنزع •

- الحق في الرعاية المحية الحق في الثقافة •

المادة 8

شخص الإنسان مقدس ومصون.

وتلتزم الدولة التزاماً مطلقاً باحترام شخص الإنسان وحمايته، وتكفل له ازدماره الكامل بها. ولتحقيق ذلك، تضمن الدولة لمواطنيها المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والثقافة والمعلومات والتدريب ١٠ لمهني والتوظيف

الحق في تنمية الشخصية

المادة 9

يحق لكل إنسان تطوير نفسه والتوسع الكامل لشخصه فيي المجالات المادية والدنيوية والثقافية, بشرط ألا ينتهك حقوق الآخرين وألا ينتهك النظام الدستوري وحسن السلوك.

الحق فين الثقافة

المادة 10

لكل شخص الحق في الثقافة, ويتوجب على الدولة حماية القيم الوطنية للحضارات، المادية بنفس قدر الروحية، إضافة إلى التقاليد الثقافية، والترويج لها.

حماية استخدام اللغة •

المادة 11

تتمتع كل المجتمعات التيى تكوّن الأمة البنينية بحرية استعمال لغاتها المنطوقة والمكتوبة وتطوير ثقافتها الخاصة بينما تحترم ما يخص الآخرين.

.يتوجب على الدولة تشجيع تطوير اللغات الوطنية للتواصل الداخلي

بنين 1990 ا لصفحة 7

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 12

تضمن الدولة والسلطات العامة تعليم الأطفال وتوفر الأوضاع المناسبة لهذا .الغرض

التعليم الإلزامي • التعليم المجاني •

المادة 13

توفر الدولة تعليم الشباب في المدارس العامة. يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا. يجب على الدولة ضمان مجانية التعليم العام تدريجيا

ا لما دة 14

تتعاون المؤسسات والمجتمعات الدينية على حد سواء في تعليم الشباب. ويمكن افتتاح المدارس الخاصة أو العلمانية أو الأبرشية بتصريح من الدولة وتحت مراقبتها. ويمكن للمدارس الخاصة أن تستفيد من الدعم الماليي للدولة طبقاً .للشروط التي يحددها القانون

الحق فين الحياة •

ا لما دة 15

. لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية

ا لما دة 16

لا يجوز القبض على أي إنسان أو أن يتهم إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب .التهم الموجهة إليه

. لا يُجبَر أي مواطن على الخروج إلى المنفى

ا لما دة 17

• اعتبار البراءة فين المحاكمات • الحق فين محاكمة علنية

حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
 مبدأ لاعقوبة بدون قانون

حظر التعذيب

حظر المعاملة القاسية •

مبدأ لأعقوبة بدون قانون •

الحماية من الاعتقال غير المبرر

يعتبر الشخص المتهم بارتكاب فعل غير قانوني بريئًا حتى تثبت إدانته قانونياً فيي سياق دعوة قضائية عامة يتمتع فيي خلالها بكل الضمانات اللازمة .لدفاع حر

لا يدان أي شخص بأعمال أو أخطاء لم تمثل وقت ارتكابها أي خرق طبقاً للقانون الوطنيي. وعلى النمط نفسه 1 لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك القابلة للتطبيق وقت ارتكاب المخالفة.

المادة 18

لا يجوز أن يتعرض أحد للتعذيب, أو لسوء المعاملة, أو لمعاملة قاسية أو غير .إنسانية أو مهينة

لن يكون لأحد الحق في منع المعتقل أو المتهم من التعرض للفحص من قبل طبيب .یختاره

لا يجوز أن يوقف أحمد فعي مؤسسة عقابية إذا لم يندرج تحت أحكام قانون العقوبات النافذ.

لا يُحتجَز أحد لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة إلا بقرار من قاضٍ يجب أن يكون قد مثل أما مه. ويمكن تمديد هذه الفترة فقط فيي ظل ظروف استثنا ئية ينص عليها القانون وبحيث لا تتجاوز مدة تزيد عن ثمانية أيام.

المادة 19

يعاقب طبقاً للقانون أي فرد أو أي موظف في الدولة تثبت مسؤوليته عن أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في الممارسة, أو في وقت ممارسة مهامه, سواء من تلقاء نفسه أم . بموجب تعليمات

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف

> يُعفى أي فرد أو أي من العاملين في الدولة من واجب الطاعة عندما يمثل الأمر الصادر له انتهاكاً خطيراً وبيّناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات .العامة

المسكن مصون. يتم دخول المنازل أو تفتيشها فقط بما يتوافق مع الأشكال

- تنظيم جمع الأدلة •
- الحق فين احترام الخصوصية •
- حقوق غير قابلة للنزع •

الحق فين احترام الخصوصية •

المادة 21

المادة 20

. يضمن القانون سرية المراسلات والاتصالات

.والشروط التي يقرما القانون

- الحماية من المصادرة
- الحق فين التملُّك •

الديانة الرسمية •

- حرية التعبير •
- الحرية الدينية
- حرية الرأي/الفكر/الضمير •

حرية الإعلام •

حرية التجمع

المساواة بغض النظر عن الجنس • ضمان عام للمساواة

المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية •

- وه بعض النظر عن الحالم المنشأ المنشأ المنشأ المساواة بغض النظر عن الدين •
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي •

حماية البيئة •

المادة 22

لكل شخص الحق فين ممتلكاته. ولا يُحرم أحد من ممتلكاته إلا من أجل فائدة تقرما . الدولة ومقابل تعويض عادل ومدفوع مقدماً

المادة 23

لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، العقيدة، والرأي والتعبير مع احترام النظام العام المنصوص عليه في القانون واللوائح. ويجوز اتباع المذاهب والتعبير عن المعتقدات مع احترام علمانية الدولة.

يحق للمؤسسات والمجتمعات الدينية أو الفلسفية أن تنشأ دون عوائق و دون أن .تخضع لوماية الدولة. ويجوز لها تنظيم وإدارة شؤونها بطريقة مستقلة

المادة 24

تعترف الدولة بحرية الصحافة وتضمنها, وتحميها الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات بما يتوافق مع الشروط التين يحددما قانون . أسا سى

المادة 25

تعترف الدولة وتضمن, طبقاً للشروط التي يحددها القانون, حرية التنقل, .وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، وتنظيم المواكب والتظامر

المادة 26

تضمن الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز من حيث الأصل أو . العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي

الرجال والنساء متساوون أمام القانون. تحمين الدولة الأسرة وخاصة الأم .والطفل. كما تعنى بالمعوقين وكبار السن

المادة 27

لكل شخص الحق فيي بيئة صحية ومُرضِية ودائمة, وعليه واجب حمايتها. ويجب على الدولة السهر على حماية البيئة.

المادة 28

ينظم القانون تخزين النفايات السامة أو المواد الملوِثة الناتجة عن المصانع والوحدات الصناعية الأخرى أو وحدات الصناعة المنزُلية المقامة فيي الأراضي الوطنية, ومعالجتها, وإزالتها.

المادة 29

يمثل نقل النفايات السامة أو المواد الملوثة الغريبة في الأراضي الوطنية، واستقدامها وتخزينها ودفنها والتخلص منها وأي اتفاقية تتعلق بها جريمة ضد الأمة، ويقرر القانون العقوبات القابلة للتطبيق بشأنها. تحدد العقوبات القانون العقوبات عليها القانون العقوبات العقوبات القانون العقوبات القانون العقوبات القانون العقوبات القانون العقوبات القانون العقوبات العقوبات القانون العقوبات العقوبات القوبات العقوبات القوبات العقوبات القوبات العقوبات القوبات العقوبات القوبات العقوبات القوبات العقوبات العقوبات

الحق في العمل • الحق في أجور عادلة •

المادة 30

- الحق فين الإضراب •
- الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •

المادة 31

على الدولة أن تعترف بحق الإضراب وأن تضمنه، ويحق لكل عامل، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، بأن يحمي حقوقه ومصالحه سواء عن طريق العمل المنفرد، أو الجماعي، أو من خلال النقابات المهنية. وتكون ممارسة الحق في المنفرد، أو الجماعي، أو من خلال النقابات المهنية.

واجب الخدمة في القوات المسلحة •

المادة 32

. الدفاع عن الدولة وسلامة أراضي الجمهورية واجب مقدس لكل مواطن بنيني

يجب أن تكون الخدمة العسكرية إلزامية. يحدد القانون الشروط اللازمة لأداء . هذا الواجب

و اجب العمل و اجب دفع الضرائب

المادة 33

على كل مواطني جمهورية بنين واجب العمل من أجل الصالح العام، وأداء كل . التزاماتهم المدنية والمهنية، ودفع مساهماتهم المالية

واجب إطاعة الدستور

المادة 34

على كل مواطن بنيني، مدني أو عسكري، واجب مقدس، في جميع الظروف، مو احترام الدستور والنظام الدستوري الموضوع إضافة إلى قوانين وأحكام الجمهورية.

المادة 35

يجب على المواطنين الذين يشغلون المناصب العامة أو يُنتخَبون لشغل منصب . .سياسيي أداء عملهم بضمير وكفاءة واستقامة وولاء وإخلاص من أجل الصالح العام

المادة 36

على كل بنينيى واجب احترام أمله ومراعاتهم من دون أي تمييز؛ وإقامة علاقات مع الآخرين بشكلٍ يسمح بحماية وتعزيز وتشجيع الاحترام والحوار والتسامح . المتبادل مع النظر إلى السلام وإلى التماسك الوطنيي

المادة 37

الممتلكات العامة مقدسة ولها حرمتها. وعلى كل مواطن بنيني أن يحترمها بدقة ويحميها. يتمّ منع أي عمل من أعمال التخريب أو التحطيم أو الفساد أو الانحراف أو الخراب أو الإثراء غير الشرعي طبقاً للشروط التي يحددما .القانون

الحد الأدني لسن رئيس الدولة •

المادة 38

تحمين الدولة الحقوق والمصالح الشرعية للمواطنين البنينيين في البلاد .

المادة 39

يتمتع الأجانب على أرض جمهورية بنين بالحقوق والحريات نفسها التي يتمتع بها المواطنون البنينيون، وهذا طبقاً للشروط التي يحددها القانون. ويجب أن يلتزموا بالدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية

المادة 40

- المعامدات الدولية لحقوق الأنسان
- القانون الدوليي •

الإذاعة • التلفزة • 1948, والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1981 والتوعية بها, إن الميثاق الأفرية التي صُدق عليها حسب الأصول والتي تتصل بحقوق إضافة إلى كل الصكوك الدولية التي صُدق عليها حسب الأصول والتي تتصل بحقوق الإنسان.

على الدولة واجب ضمان نشر الدستور، والإعلان العالمين لحقوق الإنسان للعام

يجب على الدولة دمج حقوق الأفراد في برامج القراءة والكتابة والتعليم في الدوائر الأكاديمية المدرسية والجامعية المختلفة وفي كل البرامج . التربوية للقوات المسلحة, وقوات الأمن العام والفئات المماثلة

يجب أن تضمن الدولة نشر وتدريس هذه الحقوق نفسها باللغات الوطنية عن طريق . كل وسائل الاتصال الجماهيرية ، وخصوصاً عن طريق الإذاعة والتلفزيون

الباب الثالث. السلطة التنفيذية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 41

. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وتنتخبه الأمة وهو يجسد الوحدة الوطنية

ومو الضامن للاستقلال الوطنيي ووحدة الأرض واحترام المعامدات والاتفاقيات الدولية.

عدد ولايات رئيس الدولة •

المادة 42

مدة ولأية رئيس الدولة • اختيار رئيس الدولة • يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر, قابلة . للتجديد مرة واحدة

. في أي حال من الأحوال لا يمكن لأحد أن يتولى أكثر من ولايتين رئاسيتين

اختيار رئيس الدولة •

المادة 43

. يُنتخَب رئيس الجمهورية بحصول مرشح واحد على الأغلبية في تصويت من جولتين

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة

المادة 44

:لا يترشح أحد لشغل موقع رئيس الجمهورية إلا إذا كان

- يحمل الجنسية البنينية منذ ولادته أو اكتسبها قبل عشرة أعوام على الأقل؛
- من أصحاب المبادئ الأخلاقية الطيبة والأمانة العظيمة ! •
- يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية ! •

ا لمفحة 11

- ي بلغ من العمر 40 عاماً على الأقل، ولا يزيد عن 70 عاماً عند تاريخ تسجيل الترشح؛
- ي قيم على أرض جمهورية بنين في وقت الانتخابات!
- يتمتع بحالة بدنية وعقلية مُرضِية تحققت منها حسب الأصول لجنة مجمعة. • من ثلاثة أطباء محلفين ومعينين من جانب المحكمة الدستورية.

اختيار رئيس الدولة •

المادة 45

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الأصوات. وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى من التصويت، تتبعها، بعد خمسة عشر الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى من التصويت، تتبعها، بعد خمسة عشر

الوحيدان اللذان يشاركان في الجولة الثانية من الاقتراع هما المرشحان اللذان يحملان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وفي حال انسحاب أحد المرشحين أو كليهما, يتم استبدال المنسحب ممن يلي بحسب ترتيب الحصول على المرشحين أو كليهما الجولة الأولى.

يتمّ إعلان انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات التي يتم الجولة الثانية .

المادة 46

.تتم دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

المادة 47

تجرى الجولة الأولى من الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية قبل ثلاثين يوماً على . الأقل وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء سلطات من يشغل منصب الرئيس

.تبدأ فترة رئيس الجمهورية الجديد من تاريخ انتهاء فترة سلفه

المادة 48

يحدد القانون شروط الأملية للترشح، وتقديم المرشحين، وسير عملية . التصويت، وفرز الأصوات وإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية

يحدد القانون المخصصات المدنية لرئيس الجمهورية ويحدد راتب التقاعد . الذي يحصل عليه رؤساء الجمهورية السابقين

ولكن لكيى يتم وضعه فيي الأعتبار منذ إصدار هذا الدستور، فإن رؤساء الجمهورية المنتخبين دستورياً فقط هم الذين يمكنهم الأستفادة من بنود الفقرة السابقة.

المادة 49

.تحافظ المحكمة الدستورية على انتظام الاقتراع وتتحقق من نتائجه

. يكون انتخاب رئيس الجمهورية محل إعلان مؤقت

إذا لم يتمّ تقديم أي اعتراض على انتظام العمليات الانتخابية إلى مكتب أمين المحكمة من جانب أحد المرشحين في خلال خمسة أيام من الإعلان المؤقت، تعلن المحكمة الانتخاب النهائي لرئيس الجمهورية

فيى حال حدوث اعتراض، يجب أن تصدر المحكمة قرارها فيى خلال عشرة أيام من الإعلان المؤقت؛ ويتضمن قرارها الإعلان النهائي للنتيجة أو إلغاء الانتخاب

إذا لم يُثار اعتراض خلال الخمسة أيام فترة الانتظار، وإذا قررت المحكمة الدستورية أن الانتخابات لم تشوبها أي مخالفة تستوجب طبيعتها إلغاء النتيجة، فإنها تعلن انتخاب رئيس الجمهورية خلال الأيام الخمسة عشر التتيجة، فإنها تعلن انتخاب رئيس

فيي حال الإلغاء، تجرى دورة جديدة للاقتراع خلال خمسة عشر يوماً من قرار الإلغاء.

- استبدال رئيس الدولة •
- إقالة رئيس الدوّلة •

المادة 50

في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إعاقة دائمة, يتعين على الجمعية الوطنية الانعقاد من أجل البت في القضية بإحالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. ويقوم رئيس الجمعية الوطنية بإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية التي يجب المصادقة عليها وإعلان شغور رئاسة الجمهورية, باستثناء تلك المذكورة في المادتين 54 الفقرة 3, 85 [خطأ مطبعي: "50" في النص الفرنسي], 60, 101, وطنية الوطنية المولية ا

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر من إعلان الشغور الدائم للمنصب.

في حال توجيه اتهام لرئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا, يحل رئيس المحكمة الدستورية محله مؤقتًا ويتولى كل مهام رئيس الجمهورية باستثناء .تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 54, والمواد 58, و60 و101 و154

في حال تغيّب رئيس الجمهورية عن الأراضي الإقليمية، أو في حال مرضه أو ذما به في عطلة، يحل محله مؤقتًا عضو من أعضاء الحكومة يقوم مو بتحديده، وفي نطاق السلطات التي يفوضها له.

المادة 51

لا يجوز الجمع بين مهام رئيس الجمهورية وشغل أي منصب منتخَب آخر أو أي وظائف . عامة - مدنية أو عسكرية / أو أي نشاطات مهنية

المادة 52

لا يجوز لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة, خلال تأديتهم لواجباتهم, شراء أو استئجار أي شيىء يخص الدولة, بأنفسهم أو من خلال وسيط, من دون تفويض مسبق من المحكمة الدستورية وبما يتوافق مع الشروط التي يحددما القانون.

ومم يلتزمون من وقت توليهم مناصبهم وحتى تركها، بتقديم إعلان خطي على .مسؤوليتهم بممتلكاتهم وميراثهم ويوجه للجنة حسابات المحكمة العليا

ولا يجوز أن يشاركوا في شراء المواد ولا في منح العقود للإدارة أو المؤسسات.

المادة 53

:قبل تولي منصبه 1 يحلف رئيس الجمهورية اليمين التالي

أمام الله، وأرواح الأسلاف، والأمة وأمام الشعب البنيني، المالك الوحيد" للسيادة؛

أنا ، رئيس الجمهورية المنتخب طبقاً لقوانين الجمهورية ، أقسم بكل إجلال

- أن أحترم وأدافع عن الدستور الذي أقره الشعب البنيني بحرية لنفسه! •
- وأن أؤدي بإخلاص مهام الوظيفة السامية التبي عهدت إليي بها الأمة! •
- وألا يقودني شيى، إلا المصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان، وأن أكرس كل قوتي للبحث عن الصالح العام، والسلام والوحدة الوطنية وتشجيعها؛
- وأن أحما فظ على سلامة الأراضي الوطنية ! •
- وأن يكون سلوكين في كل مكان هو سلوك الخادم المخلص والموالي للشعب

".وفيى حال الحنث بالعهد، أن أذعن لقوة القانون

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكر الله

بنين 1990

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تير إنشاء ملف

> يئودي هذا القسم لرئيس المحكمة الدستورية. أمام الجمعية الوطنية .والمحكمة العليا

المادة 54

يكون رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية. ويكون رئيس الحكومة، ويحدد . بهذا اللقب وينفذ سياسة الأمة. ويمارس السلطة التنفيذية

تكون الإدارة المدنية والقوات المسلحة تحت إمرته، ويكون مسؤولاً عن الدفاع .الوطنيي

ويعين، بعد أخذ مشورة الجمعية الوطنية، أعضاء الحكومة؛ ويحدد اختصاصاتهم ويعزلهم

.يكون أعضاء الحكومة مسؤولين أمامه

لا تتوافق مهام أعضاء الحكومة مع ممارسة أي تكليف برلماني، أو أي وظيفة عامة 1 أو مدنية أو عسكرية 1 أو أي نشاط مهنيي

يشترك في التوقيع على أعمال رئيس الجمهورية, خلاف تلك المنصوص عليها في المناد تين 60 و115, الوزراء المكلفون بتنفيذ ما

المادة 55

. يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء

: يلتزم مجلس الوزراء اجباريا بمناقشة

- القرارات التي تحدد السياسات العامة للدولة ! •
- مشروعات القوانين الحكومية ! •
- .الأحكام والمراسير التنظيمية •

ا لما دة 56

. يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية السبعة

بعد تلقي المشورة من رئيس الجمعية الوطنية, يعين من مجلس الوزراء: رئيس المحكمة العليا, ورئيس الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية .والاتصالات، والمستشار الأول للنظام الوطنيي

ويعين بالمثل من مجلس الوزراء: أعضاء المحكمة العليا، والسفراء، والمبعوثين الخاصين, والقضاة, والمسؤولين العامين وذوي المرّاتب العالية، وشاغلي الوظائف العليا الذين يحددهم قانون أساسيي

ا لما دة 57

يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بإصدار القوانين فيي الوقت نفسه مع أعضاء .الجمعية الوطنية

ويضمن إصدار القوانين خلال الأيام الخمسة عشر التالية لإرسالها إليه من . جانب رئيس الجمعية الوطنية

.وتقل هذه المهلة إلى خمسة أيام في حال إعلان الجمعية الوطنية لوضع طارئ

ويجوز للرئيس، قبل انقضاء فترات الانتظار تلك، أن يطلب من الجمعية الوطنية إعادة مناقشة القانون أو بعض مواده. لا يجوز رفض هذه المداولة .الثانية

إذا كانت الجمعية الوطنية في نهاية دورتها, فإن هذه المناقشة الثانية تلقاً ئياً وقت انعقاد الدورة العادية التالية

ملاحیات مجلس الوزراء • مجلس الوزراء/الوزراء

- الشروع في التشريعات العامة إجراء ات تجاوز الفيتو • الموافقة على التشريعات العامة

بنين 1990

ي كتسب التصويت لهذا المداولة الثانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية. أذا رفض رئيس الجمهورية اصدار القانون بعد هذا التصويت الأخير، يجوز للمحكمة الدستورية، بناء على طلب من رئيس .الجمعية الوطنية، أن تعلن سريان القانون إذا كان متوافقاً مع الدستور

ي تمّ اتباع نفس إجراءات التطبيق في حال انقضت فترة الخمسة عشر يوماً اللازمة للإصدار المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة, ولم يتم إصدار القانون .

الاستفتاءات •

المادة 58

يمكن لرئيس الجمهورية, بعد مشاورة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة الدستورية, القيام بمبادرة الدعوة لاستفتاء حول أي موضوع يتصل بتشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها, أو بالتكامل دون الإقليمي أو الإقليمي، أو تنظيم

المادة 59

يكفل رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين ويضمن ذلك عن طريق القرارات.

ملاحيات العفو

المادة 60

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار العفو. ويمارس هذا الحق بموجب الشروط 130.

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 61

سوف يعتمد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية؛ ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة .

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
 تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 62

. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة

ويعين من بين مجلس الوزراء، أعضاء المجلس الأعلى للدفاع ويترأس اجتماعات المجلس المذكور.

.ويحدد القانون تشكيل وتنظيم وطريقة عمل المجلس الأعلى للدفاع

ا لما دة 63

يحق لرئيس الجمهورية, بالإضافة إلى الوظائف الخاصة بالدفاع عن سلامة الأراضي الإقليمية الموكلة إلى القوات المسلحة, إشراك هذه القوات في التنمية الاقتصادية للأمة وفي أي مهام أخرى تخص المصلحة العامة طبقاً .

القيود على القوات المسلحة •

المادة 64

يجب على أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام الذي يرغب في الترشح لموقع رئيس الجمهورية أن يقدم أولاً استقالته من القوات المسلحة أو الترشح لموقع رئيس الجمهورية أن يقدم أولاً استقالته من القوات المسلحة أو الترشح لموقع المناس

في هذه الحالة, يمكن للشخص المتقدم الحصول على المزايا التي يستحقها بما يتفق مع أحكام المنظمة التي ينتمي إليها.

ا لَصِفَحة 15

ا لما دة 65

شُعَد أي محاولة لإسقاط النظام الدستوري من جانب العاملين في القوات المسلحة أو الأمن العام خرقًا للواجب وجريمة ضد الأمة والدولة ويُعاقَب عليها.

الحق فين إسقاط الحكومة

المادة 66

في حمالة حمدوث انقلاب, أو محاولة لإسقاط الحكومة بالقوة, أو اعتداء من جانب مرتزقة أو أي عمل كان بالقوة, يحق لأي عضو من أعضاء ميئة دستورية, ويتوجب عليه, المناشدة بكل الوسائل لإعادة إرساء الشرعية الدستورية, بما في ذلك عليه, المناشدة بكل اللجوء إلى الاتفاقيات القائمة للتعاون العسكري والدفاع.

في ظل تلك الظروف، يكون أي عصيان من طرف أي بنيني، وقيام البنينيون بتنظيم أنفسهم لوضع نهاية للسلطة غير الشرعية، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات أولوية.

ا لما دة 67

لا يجوز لرئيس الجمهورية مناشدة أي قوات مسلحة أو شرطية أجنبية التدخل في . نزاع داخلي إلا في الحالات التي تنص عليها المادة 66

المادة 88

في حال تعرض مؤسسات الجمهورية, أو استقلال الأمة, أو سلامة الأراضي الوطنية أو تلبية الالتزامات الدولية لتهديد جدّى وفوري, وعند تعرض العمل المنتظم للسلطات السياسية والدستورية للتهديد أو التوقف؛ يتخذ رئيس الجمهورية, بعد مشاورة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة الدستورية, ومن خلال مجلس الوزراء, الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الظروف والتي من دونها للوزراء, الإجراءات الاستثنائية التي تتعلل حقوق المواطنين التي يضمنها الدستور

. يعلم الرئيس الأمة بذلك في رسالة

.تجتمع الجمعية الوطنية بأكملها في جلسة غير عادية

ا لما دة 69

يجب أن تكون الإجراءات المأخوذة مستلهمة من نية التأكيد للشعب وللسلطات . الدستورية على الوسائل اللازمة لإنجاز مهمة هذه الإجراءات بأقل تأخير ممكن

تحدد الجمعية الوطنية الموعد النهائي للفترة الزمنية التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات استثنائية بعدما

المادة 70

يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطات معينة من سلطاته إلى الوزراء, ما عدا 101_0 و 101_0 و 101_0 تلك المنصوص عليها في الفقرة 101_0 من المادة 101_0 والمواد 101_0 و 101_0 و 101_0 ما عدا 101_0 والمواد 101_0 من المادة 101_0 والمواد 101_0 من المادة 101_0 والمواد 101_0 من المادة 101_0 من المادة 10

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 71

يجوز أن تستجوب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية أو أيى عضو من حكومته في ما يتصل بأداء منصبه الحكومي

ويجيب رئيس الجمهورية عن هذه الاستجوابات أمام الجمعية الوطنية شخصياً أو . من خلال أحد وزرائه الذي يفوضه لذلك بشكل خاص

في مذه الحال, يمكن للجمعية الوطنية إصدار قرار لتقديم توصيات إلى الحكومة.

ا لما دة 72

. يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى الجمعية الوطنية عن وضع الأمة مرة كل عام

كما يمكنه، في أي وقت كان، توجيه رسائل إلى الجمعية الوطنية. لا يجوز أن تفسح هذه الرسائل المجال لأي نقاش؛ إلا أنها قد تقترح مهامًا للجمعية

المادة 73

رئيس الجمهورية رمن المسؤولية الشخصية في حالة الخيانة العظمى, أو إمانة الجمعية أو الإخلال بشرفه واستقامته.

ا لما دة 74

المادة 75

يكون منا∆ إخلال بشرف واستقامة الرئيس بشكلٍ خاص عندما يكون السلو∆ الشخصي لرئيس الجمهورية مناقضاً لقواعد السلو∆ الحسن أو متى تم التعرف عليه .كمدبر أوشريك في التدبير أو متواطئ في اختلاس, أو فساد, أو إثراء غير شرعي

ا لما دة 76

تُعد إمانة للجمعية الوطنية حين ألا يقدم رئيس الجمهورية أي إجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجمعية الوطنية في ما يتعلق بالنشاط الحكومي خلال .فترة ثلاثين يوماً

المادة 77

بعد انقضاء الموعد النهائي، يبلغ رئيس الجمعية الوطنية مذا النقص الخطير إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ الإجراء الدستورية.

تقرر المحكمة الدستورية في غضون ثلاثة أيام. ويتوجب على رئيس الجمهورية أن يقدم الإجابات إلى الجمعية الوطنية خلال أقصر فترة ممكنة من الوقت، وفي كل . الحالات، قبل نهاية الدورة القائمة

عند انتهاء تلك الفترة، إذا لم يقدم رئيس الجمهورية متابعته طبقاً لقرار المحكمة، يتم اتهام رئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا بإمانة الجمعية الوطنية.

ا لما دة 78

تُنظَر فين الأُفعال المنصوص عليها في المادتين 74 و75, ويعاقب عليها وفقاً لنصوص المواد 136 إلى 138 من مذا الدستور.

الباب الرابع. السلطة التشريعية

الجمعية الوطنية .1

رئيس المجلس التشريعين الأول

ميكلية المجالس التشريعية

DDF: 27 Apr 2022, 10:57 بر إنشاء ملف constituteproject.org

ا لما دة 79

ي تكون البرلمان من مجلس واحد يُدعى الجمعية الوطنية ويحمل أعضاؤها لقب .نا ئب

.ي ما رس البرلمان السلطة التشريعية ويراقب عمل الحكومة

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول •

المادة 80

ينتخب النواب بالاقتراع العام المباشر. مدة الولاية أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم. وكل نائب مو ممثل للأمة بأكملها, وأي صوت إلزامي يُعتبر .باطلًا

- القيود على القوات المسلحة الوظائف الخارِجية لأعضاء المجلس التشريعيي •
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول •

المادة 81

يحدد القانون عدد أعضاء الجمعية الوطنية، والشروط الواجب توفرها لترشحهم وأحكام تعارض المناصب, والشروط التي ينص بموجبها على المقاعد .الشاغرة

.تقرر المحكمة الدستورية بدرجة عليا صحة انتخاب النواب

يجب على أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام الذي يرغب في الترشح لمنصب نائب أن يقدم أولاً استقالته من القوات المسلحة أو الأمن .العام

فيي هذه الحالة / يستطيع الطرف المهتم المطالبة بالمزايا التي يستحقها بما .يتفق مع أحكام المنظمة التي ينتمي إليها

المادة 82

يجب على الجمعية الوطنية أن توجه من قبل الرئيس ويساعده طاقم المكتب. ويتم انتخابهم لفترة ولأية الهيئة التشريغية بموجب الشروط التبي تحددما القواعد الإجرائية للجمعية المذكورة.

في حال اضطلاعه المؤقت بمهام رئيس الجمهورية، وطبقاً للشروط التي تنص عليها المادة 50 من هذا الدستور, يُستبدل رئيس الجمعية الوطنية بمن يقوم . بمهامه بما يتوافق مع القواعد الإجرائية للجمعية

المادة 83

في حال خلو منصب رئاسة الجمعية الوطنية بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي سبب آخر، تنتخب الجمعية رئيساً جديداً فيي خلال الأيام الخمسة عشر بعد خلو المنصب إذا كانت في دور الانعقاد؛ وفي حال لم تكن، تجتمع مجدداً بالكامل .طبقاً للشروط التين تحددها قواعدها الإجرائية

فيي حال الضرورة 1 يتوفر حكم خاص باستبدال أعضاء مكتب الموظفين وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية للجمعية المذكورة.

ا لما دة 84

يقدم رئيس الجمعية الوطنية تقريراً إلى الجمعية الوطنية عن إدارته .ونشاطاته, ويجب أن يقدم إليها أي تفسيرات قد تُطلب منه

يمكن لأي نائب توجيه أسئلة مكتوبة أو شفهية إلى رئيس الجمعية عن نشاطاته وإدارته.

يمكن أن تُشكِّل الجمعية الوطنية لجنة تحقيق تُكلَّف بكتابة تقرير مفصل لتقدمه .إليها

طبقاً لبنود هذا التقرير, يمكن أن تطلب الجمعية الوطنية استقالة رئيسها .بأغلبية ثلثيي أعضائها

إذا تحقق هذا النصاب, يفقد رئيس الجمعية تلقائياً منصبه, مع الاحتفاظ بلقبه كنا ئب

بنين 1990 ا لصفحة 18

تقوم الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس جديد في خلال خمسة عشريوماً.

النماب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 85

إذا لم يكتمل نصاب الحضور، بالنصف زائد واحد من أعضاء الجمعية الوطنية عند افتتاح جلسة، تُؤجل الجلسة إلى اليوم الثالث التالي، والذي تكون فيه .المشاورات صحيحة أياً كان عدد الحضور

المادة 86

لا تعتبر جلسات الجمعية صالحة إلا إذا عقدت في المكان المعتاد للجلسات, إلا في حالة وقوع حدث غير متوقع تم التحقق منه على النحو الواجب من قبل في حالة وقوع حدث غير متوقع تم التحقق منه على النحو الواجب من قبل .

. تُنشر التقارير الكاملة عن مناقشات الجمعية الوطنية في الصحيفة الرسمية

المادة 87

. تنعقد الجمعية من تلقاء نفسها في دورتين خاصتين كل عام

. تبدأ الدورة الأولى في خلال الأسبوعين الأولين من شهر نيسان/أبريل

.تبدأ الدورة الثانية في خلال الأسبوعين الثانيين من شهر تشرين الأول/أكتوبر

.ولا تتعدى مدة كل دورة من الدورتين ثلاثة أشهر

جلسات تشريعية استثنائية

المادة 88

تنعقد الجمعية الوطنية في دورة خاصة بدعوة من رئيسها، وبجدول أعمال معين، بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو على طلب الأغلبية المطلقة من .النواب

لا يجوز أن تتعدى مدة الدورة الاستثنائية خمسة عشر يوما. ويجوز للجمعية الوطنية فن أعمالها بمجرد استنفاد جدول الأعمال

اللجان التشريعية •

ا لما دة 89

تتبع إجراءات الجمعية الوطنية قواعد إجرائية تتبناها بما يتفق مع . الدستور

:تحدد القواعد الإجرائية

- تشكيل المكتب وقواعد عمله, إضافة إلى سلطات رئيسه واختصاصاته؛ •
- عدد اللجان الدائمة, وطريقة تعيينها, وتشكيلها, ودورها واختصاصاتها, إضافة إلى اللجان الخاصة والمؤقتة؛
- تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية للتحقيق في إطار مراقبة العمل الحكوميي؛
- تنظيم الخدمات الإدارية التي يديرما أمين عام إداري يتبع لسلطة رئيس الجمعية الوطنية ؛
- قواعد انضباط النواب أثناء جلسات الجمعية ؛ •
- الطرق المختلفة للتصويت, باستثناء تلك التين ينص عليها هذا الدستور صراحة.

حصانة المشرعين •

ا لما دة 90

يتمتع أعضاء الجمعية الوطنية بالحصانة البرلمانية. ونتيجة لذك، لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو .محاكمته بسبب آراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه

يمكن أثناء فترة الدورات، ملاحقة نائب أو توقيفه فيى مسألة جنائية أو .إصلاحية بتفويض من الجمعية الوطنية وحسب، إلا في حال ارتكاب مخالفة صارخة

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

ي مكن توقيف نا ئب خارج الجلسة بتفويض من مكتب الجمعية الوطنية وحسب, إلا في حال ارتكاب مخالفة صارخة, أو بواسطة إجراءات قضائية معتمدة أو لإدانة.

يُخلى سبيل النائب أو تُعلَق ملاحقته إذا طلبت الجمعية الوطنية ذلك من خلال. تصويت أغلبية ثلثي الأعضاء.

المستحقات المالية للمشرعين

ا لما دة 91

. يتلقى النواب الرواتب البرلمانية التي يحددها القانون

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

ا لما دة 92

يفقد أي نائب يعين فعي منصب وزاري تكليفه البرلماني تلقائياً, ويحدد .

المادة 93

يمارس حق التصويت الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي. وفي حالات استثنائية, قد تخول لائحة القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية تفويض الحق في التصويت, وفي هذه الحالة لا يتلقى أحد تفويضاً بالاقتراع لأكثر من فترة في التصويت, وني هذه الحالة لا يتلقى أحد تفويضاً بالاقتراع لأكثر من فترة واحدة .

العلاقات بين الجمعية والحكومة .2

ا لما دة 94

. تعلم الجمعية الوطنية رئيسَ الجمهورية بجدول أعمال جلساتها ولجانها

ا لما دة 95

يتعين على أعضاء الحكومة الوصول إلى دورات الجمعية الوطنية. ويتم الاستماع إليهم عند طلب نائب أو لجنة أو طلبهم أنفسهم التحدث إلى المجلس

.يمكن لهم الحصول على مساعدة من الخبراء

ا لما دة 96

. تصدر الجمعية الوطنية القوانين وتقرّ الضرائب

مدة الجلسات التشريعية • القوانين العضوية •

ا لما دة 97

يشترط إقرار القانون من قبل الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة.ومع ذلك، فإن مشروعات القوانين التي يصبغ عليها مذا الدستور صبغة القوانين : الأساسية، يتم إصدارها وتعديلها طبقاً للشروط التالية

- يتمّ تقديم الاقتراح أو مسودة القانون إلى الجمعية للتشاور بشأنه والتصويت عليه فقط بعد انتهاء فترة الخمسة عشر يوماً من إيداعه مكتب الجمعية :ُ
- يتم اعتما د النص من جا نب أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية وحسب! •
- لا يمكن إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية
 توافقها مع الدستور

ا لما دة 98

تدخل القواعد الخاصة بالأمور التالية في نطاق القانون:

المواطنة والحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها • المواطنون لممارسة الحريات العامة ؛ والألتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني والأمن على المواطنين في أنفسهم وفيي متلكاتهم ؛

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

بـنـيـن 1990

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف constituteproject.org

- الجنسية والدولة والاختصاص القانوني للأفراد، ونظام التملك الزوجيي والميراث وأنظمة الملكية الزوجية والتركات والهبات!
- الإجراء الذي ستسجل بموجبه القوانين العرفية والذي سيحقق توافق هذه القوانين مع المبادئ الأساسية للدستور؛
- تحديد الجرائم والمخالفات، إضافة إلى العقوبات الخاصة بها ! •
- العفو؛ •
- تنظيم كل فئات المحاكم والإجراءات المتبعة في تلك المحاكم؛ وإنشاء فئات جديدة من المحاكم؛ وتنظيم القضاة، والمكاتب الوزارية والمساعدين القضائيين!
- أساس الضرائب بجميع أنواعها ونسبها وكيفية تحصيلها ! •
- نظام إصدار العملة ! •
- النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية، وأعضاء الجمعية الوطنية والجمعيات المحلية !
- إنشاء فئات المؤسسات العامة [أي، الأجهزة المستقلة المختصة بالواجبات العامة والتين ينظمها القانون العام]؛
- القانون العام للوظائف العامة ! •
- قانون الأفراد العسكريين، وقوات الأمن العام، ونظرائهم [أي، غير المقاتلين في رتبة المقاتلين]!
- النظام العام للإدارة؛ •
- التنظيم الإقليمين، وإنشاء المناطق الإدارية وتعديلها [أين، المقاطعات], إضافةً إلى تقسيم الدوائر الانتخابية ؛
- .حالة الحصار وحالة الطوارئ •

: ي حدد القانون الحقوق الأساسية لأجل

- تنظيم الدفاع الوطنين؛ •
- الإدارة الحرة للوحدات الإقليمية، واختصاصاتها ومواردها؛ •
- التعليم والبحث العلمين؛ •
- نظام الملكية, وقوانين العقارات والالتزامات المدنية والتجارية! •
- تأميم المشاريع وإلغاء تأميمها، ونقل ملكية المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص!
- قانون العمل، والضمان الاجتماعي، وحق تكوين الاتحادات المهنية وحق الإضراب؛
- نقل الحقوق وإدارة أملاك الدولة ؛ •
- نظام التأمين المتبادل ومؤسسات القروض والمدخرات! •
- تنظيم الإنتاج؛ •
- حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية ! •
- نظام النقل والاتصالات! •
- . النظام الجزائيي •
- التشريعات المالية ا لما دة 99

. تحدد القوانين المالية إيرادات ومصروفات الدولة

الإشارة إلى العلوم •

الاتصالات •

بنين 1990

تراقب قوانين التسوية تطبيق القوانين المالية، مع التحفظ على إجراء .محكمة المحاسبة التابعة للمحكمة العليا تحقيقات إضافية من حسابات الأمة

تحدد القوانين اللازمة لتنفيذ برنامج أمدافَ العمل الاقتصادي والاجتماعي .

ا لما دة 100

. تتمتع الأمور خلاف تلك التي تدخل في نطاق القانون بطبيعة تنظيمية

أحكام الطواري •

سلطة إعلان/ الموافقة على الُحرب •

ا لما دة 101

. يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان

في ظل الظروف الاستثنائية التي يتعذر على الجمعية الوطنية الانعقاد خلالها بشكل مناسب, يعرض رئيس الجمهورية قرار إعلان الحرب على مجلس الوزراء ويعلنه للأمة على الفور

يعلن مجلس الوزراء حالة الحصار وحالة الطوارئ, بعد استشارة الجمعية الوطنية.

لا تمد حالة الحصار أو حالة الطوارئ إلى أكثر من خمسة عشر يوماً إلا بعد .

إذا لم يتم الرجوع إلى الجمعية الوطنية لاتخاذ قرار, لا يمكن تقرير حالة حمار أو حالة طوارئ في خلال الأيام الستين التالية لتاريخ فرض حالة حمار أو حالة طوارئ سابقة من دون الحصول على موافقة الجمعية

ا لما دة 102

يمكن أن تطلب الحكومة من الجمعية الوطنية, بغرض تنفيذ برنا مجها, التصويت على قانون يخولها إصدار, لفترة زمنية محددة, مراسيم لإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون. لا يجوز منح هذا التفويض إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية في نطاق القانون.

تصدر المراسيم في مجلس الوزراء، بعد استشارة المحكمة الدستورية. وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها، ولكنها تصبح لأغية إذا لم يقدّم مشروع قانون حيز التصديق إلى الجمعية قبل التاريخ الذي حدده قانون التمكين

بعد انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة الأولى من مذه المادة، يمكن تغيير المراسيم بموجب قانون فقط في ما يخص النصوص التي تدخل في نطاق التشريع.

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 103

.يتمتع النواب بحق طلب التعديل

إجراء ات تعديل الدستور

ا لما دة 104

لا تُقبل القرارات ومشروعات القوانين والتعديلات التين لا تدخل في نطاق.

يعلن رئيس الجمعية الوطنية عدم القبول بعد المشاورات الواجبة للمكتب. [[مكتب الجمعية الوطنية

في حال النزاع حول الفقرتين 1 و8 من مذه المادة, تفصل المحكمة الدستورية في الأمر, بناءً على طلب رئيس الجمعية الوطنية أو الحكومة, خلال مدة ثمانية أيام.

ا لمفحة 22

الشروع في التشريعات العامة

ا لما دة 105

يعود حق تقديم مشروعات القوانين إلى رئيس الجمهورية، وفي الوقت نفسه إلى . أعضاء الجمعية الوطنية

يتناقش مجلس الوزراء حول مشروعات القوانين الحكومية, بعد أخذ رأي المحكمة العليا بما يتوافق مع المادة 132 من هذا الدستور, وتودع لدى مكتب .

تُرسل القوانين ومشروعات القوانين قبل مناقشتها في الجلسة العامة إلى . اللجنة المناسبة من لجان الجمعية الوطنية لدراستها

لا يُدرَس مشروع ميزانية الجمعية الوطنية في لجنة أو جلسة عامة دون تقديمه .

ا لما دة 106

تركز مناقشة مشروعات القوانين على النص المقدم من اللجنة. من جانب اللجنة، أن تُعلِم الجمعية اللجنة، التي يتوجب عليها, بناءً على طلب الحكومة, أن تُعلِم الجمعية .الوطنية بنقاط الاختلاف مع الحكومة

ا لما دة 107

لا تُقبل القرارات والتعديلات التي يتقدم بها النواب إذا ترتب على تبنيها إما نقصاً في الموارد العامة أو فرض رسوم عامة, أو زيادتها, إلا إذا كانت مصحوبة باقتراح بزيادة الإيرادات أو ما يعادل من المدخرات

الاستفتاءات •

الہادة 108

. يمكن للنواب، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، تقرير طرح أي سؤال للاستفتاء

التشريعات الإنفاقية •

ا لما دة 109

تصوت الجمعية الوطنية على قانون تخصيص الاعتمادات المالية حسب الشروط التي يحددها القانون. تصوت الجمعية الوطنية على قانون تخصيص الاعتمادات المالية قبل أسبوع واحد على الأقل من افتتاح دورة تشرين الأول/أكتوبر. ويشمل قانون تخصيص الاعتمادات المالية الدخل الضروري للتغطية الكاملة .

تشريعات الموازنة • ميزانية متوازنة •

المادة 110

تصوت الجمعية الوطنية على ميزانية متوازنة. وإذا لم تصل الجمعية الوطنية إلى قرار بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر، يمكن فرض أحكام قانون الاعتمادات .المالية بموجب مرسوم

تقدم الحكومة طلباً لتصديق الميزانية إلى الجمعية الوطنية التي ثُدعى . لجلسة غير عادية خلال فترة مدتها خمسة عشر يوماً

إذا لم تقر الجمعية الوطنية الميزانية في نهاية هذه الجلسة غير العادية، يتم إقرار الميزانية بشكل دائم بموجب مرسوم

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 111

إذا لم يكن من الممكن إصدار قانون تخصيص الاعتمادات المالية قبل بداية السنة المالية للميزانية م يطلب رئيس الجمهورية فوراً من الجمعية الوطنية التفويض لإدارة إيرادات ومصروفات الدولة بشكل مؤقت بواسطة مبدأ الإنفاق التفويض لإدارة إيرادات ومصروفات الدولة بشكل مؤقت بواسطة مبدأ الإنفاق التفويض

ا لما دة 112

تنظم الجمعية الوطنية حسابات الأمة طبقاً للطرق التبي ينص عليها القانون .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:57 ت انشاء ملف

> ىساعدما فين هذا الجهد محكمة المحاسبة التابعة للمحكمة العليا/ التين تكلفها بكل التحقيقات والدراسات المتعلقة بإدارة الإيرادات والمصاريف العامة, سواء إدارة الخزينة الوطنية, أو المجتمعات المحلية, أو الإدارات .أو المؤسسات التي تعتمد على الدولة أو تخضع لسيطرتها

ا لما دة 113

تلتزم الحكومة بأن تقدم إلى الجمعية الوطنية كل التفسيرات التبي تطلبها . في ما يتعلق بإدارتها ونشاطاتها

وتتضمن وسائل حصول الجمعية الوطنية على معلومات عن العمل الحكومين :ومراقبته ما يلي

- الاستجوابات بما يتوافق مع المادة 71؛ •
- الأسئلة المكتوبة! •
- الأسئلة الشفهية ، مع أو من دون نقاش ، وغير المتبوعة بتصويت ؛ •
- . لجان التحقيق البرلمانية

تُمارس هذه الوسائل طبقاً للشروط التين تحددها القواعد الإجرائية للجمعية .الوطنية

الباب الخامس. المحكمة الدستورية

ا لما دة 114

يجب على المحكمة الدستورية أن تكون أعلى هيئة قضائية في الدولة في المسائل الدستورية. ومين الحَكَم فين دستورية القوانين، وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. ومين الهيئة المنظِّمة لعمل المؤسسات والسلطات العامة.

ا لما دة 115

تتكون المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء، يعين مكتب الجمعية الوطنية أربعة منهم، ويعيَن رئيس الجمهورية ثلاثة، لولاية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يجوز لعضوٍ في المحكمة الدستورية شغل مذا المنصب لأكثر من عشر .سنوات

إضافة إلى شرط الكفاءة المهنية, يجب أن يكون من أصحاب المبادئ الأخلاقية الطيبة والأمانة العظيمة للانضمام كعضو إلى المحكمة الدستورية.

تشمل المحكمة الدستورية

- ثلاثة قضاة لديهم خبرة خمس عشرة سنة على الأقل، حيث يتم تعيين اثنين منهما عن طريق مكتب الجمعية الوطنية، وواحد عن طريق رئيس الجمهورية!
- خبيرين قانونيين رفيعيى المستوى، من الأساتذة أو المحامين العاملين، يتمتعان بخبرة خمس عشرة سنة على الأقل، حيث يعين مكتب الجمعية الوطنية أحدهما ، ويعين رئيس الجمهورية الآخر.
- اثنين من أصحاب السمعة المهنية الرفيعة, حيث يعين مكتب الجمعية الوطنية أحدهما ، ويعين رئيس الجمهورية الآخر.

لا يجوز عزل أعضاء المحكمة الدستورية من منصبهم طوال مدة توليهم مناصبهم. لا يجوز ملاحقتهم أو القبض عليهم دون إذن من المحكمة الدستورية ومكتب المحكمة العليا في جلسة مشتركة إلا في حالات المخالفة الصارخة. وفي هذه الحالات يجب أن يحال الأمر إلى رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المحكمة العليا فورا وخلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير.

تفسير الدستور •

- عدد ولأيات المحكمة الدستورية
- . شروط الأملية لُقضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قفاة المحكمة الدستورية •
- مدة ولاية المحكمة الدستورية •

بنين 1990

لا تتفق واجبات عضو المحكمة الدستورية مع منصب عضو حكومة, أو مع شغل أي منصب ذي تكليف انتخابي, أو مع تقلد أي وظائف عامة, مدنية أو عسكرية, أو مع أي نشاط مهني آخر, إضافة إلى أي وظيفة تمثيل وطني خلاف الحالة المنصوص عليها في الفقرة $\bf 3$ من المادة $\bf 50$

ي حدد قانون أساسين تنظيم المحكمة الدستورية وطريقة عملها, والإجراءات المتبعة أمامها, خصوصاً الفترات الزمنية الخاصة بتقديم الطعون إليها, والحصانات والتعليمات التأديبية الخاصة بأعضائها

ا لما دة 116

يُنتخب رئيس المحكمة الدستورية من قبل نظرائه القضاة والقانونيين أعضاء المحكمة لولاية مدتها خمس سنوات.

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 117

تلتزم المحكمة الدستورية

:بإصدار الأحكام الخاصة بما يلي

- دستورية القوانين الأساسية والقوانين بوجه عام قبل سنها ! •
- تتحدد القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية, والهيئة العليا للسمعيات والمرئيات والاتصالات, والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تطبيقها فيما يتعلق بالتوافق مع الدستور؛
- دستورية القوانين والأعمال التنظيمية التيي يُعتقد أنها تخل بحقوق الإنسان الأساسية وبالحريات العامة، وبانتها كحقوق الفرد بوجم عام؛
- تنازع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة

الإشراف على انتظام إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية؛ والنظر في الاعتراضات؛ والحكم على المخالفات التي ربما وجدتها بنفسها، وإعلان نتائج الاعتراع؛ والحكم على انتظام الاستفتاء العام وإعلان نتيجته؛

الحكم في القضايا المتنازع عليها, في ما يخص انتظام الانتخابات التشريعية؛

. تكوين الجزء القانوني من محكمة العدل العليا، باستثناء رئيسها

ا لما دة 118

ا لما دة 119

:يختص رئيس المحكمة الدستورية بما يليى

- 58 سماع يمين رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 58 .
- تثبيت الفترة الانتقالية لرئيس الجمهورية في الحالة المنصوص عليها .في الفقرة 3 من المادة 50

ا لما دة 120

يجب أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها خلال خمسة عشر يوماً من علمها بنص مشروع قانون أو شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات العامة. بيد أنه, بناءً على طلب الحكومة, وفي حال ظهور ظرف طارئ, تُختصر مذه الفترة إلى ثمانية أيام. في مذه الحال, يعلّق تقديم المسألة إلى المحكمة الدستورية .

ا لَصِفَحة 25

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف

- أراء المحكمة الدستورية دستورية التشريعات •

ا لما دة 121

تعطي المحكمة الدستورية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أي عضو فيي .الجمعية الوطنية. رأيها في دستورية القوانين قبل إصدارها

تعطي رأيها تلقائياً في دستورية القوانين وأيي نص تنظيمي يُعد أنه يخلُّ بحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. وتأخذ المحكمة الدستورية القرارات بوجه عام حول المسائل التي تتعلق بانتهاكات حقوق الفرد، ويجب أن تصل إلى .قراراتها خلال فترة مدة ثمانية أيام

دستورية التشريعات •

ا لما دة 122

لأي مواطن الحق بأن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين, سواء مباشرة أو من خلال إجراءات الاستثناء لعدم الدستورية التيي يستشهد بها لمسألة تخصه مرفوعة أمام محكمة. ومن شأن ذلك أن يفرض تأجيلًا . لحين بت المحكمة الدستورية في المسألة وإصدارها قرار خلال ثلاثين يوماً

ا لما دة 123

يجب تقديم القوانين الأساسية قبل إصدارها؛ والقواعد الإجرائية للجمعية الوطنية, والهيئة العليا للسمعيات والمرئيات والاتصالات, والمجلس الاقتصادي والاجتماعيي قبل تطبيقها. إلى المحكمة الدستورية التيي تعطيي .قرارها بما يتوافق مع الدستور

دستورية التشريعات •

ا لما دة 124

.لا يجوز إصدار أو فرض أي نص أُعلِنت عدم دستوريته

.لا يجوز الطعن بقرار المحكمة الدستورية

القرارات إلزامية للسلطات العامة ولكل الهيئات المدنية, والعسكرية, .والقضائية

الباب السادس. السلطة القضائية

میکلیة المحاکم • استقلال القضاء •

ا لما دة 125

. السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

تتح ممارسة السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا، والمحاكم والمجالس .العدلية المُشكَّلة بما يتوافق مع هذا الدستور

ا لما دة 126

. ثُطبق العدالة باسم الشعب البنينيي

يخضع القضاة، في ممارستهم لواجباتهم، لسلطة القانون فقط، ولا يجوز عزل .القضاة

ا لما دة 127

. رئيس الجمهورية هو حامي استقلالية السلطة القضائية

.يعاونه فيي ذلك المجلس الأعلى للقضاة

تأسيس المجلس القضائي

بنين 1990 الصفحة 26

ا لما دة 128

. المجلس الأعلى للقضاة مو المجلس التأديبي للقضاة

. ي حدد قانون أساسي تشكيل واختصاصات وتنظيم وطريقة عمل المجلس

ا لما دة 129

يعين رئيس الجمهورية القضاة بناءً على طلب حارس الأختام، ووزير العدل، وبعد أخد مشورة المجلس الأعلى للقضاة.

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 130

يدرس المجلس الأعلى للقضاة وثائق طلب العفو ويرسلها مرفقة برأيه المبنى على المنطق إلى رئيس الجمهورية.

المحكمة العليا .1

ميكلية المحاكم •

ا لـما دة 131

المحكمة العليا معي أعلى محكمة فعي الدولة فيما يخص الشؤون الإدارية والقضائية وإدارة حساباتالدولة.

يدخل في اختصاص المحكمة العليا المسائل المتنازع عليها في الأنتخابات. المحلية

لا يجوز الطعن بقراراتها.

قرارات المحكمة إلزامية للسلطة التنفيذية, والسلطة التشريعية, إضافة . إلى كل المحاكم القضائية

ملاحيات المحكمة العليا

ا لما دة 132

تقوم الحكومة باستشارة المحكمة العليا بشكل عام فيي كل المسائل الإدارية والدعاوي القضائية

قد تُكلّف المحكمة العليا، بناءً على طلب رئيس الدولة، بصياغة كل النصوص .التشريعية والتنظيمية وتعديلها قبل عرضها على الجمعية الوطنية للدراسة

مدة ولاية المحكمة العليا

- عدد ولأيات المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا

ا لما دة 133

يقوم رئيس الجمهورية بتغيين رئيس المحكمة العليا, لولاية مدتها خمس سنوات, من بين القضاة والخبراء القانونيين رفيعي المستوى, ممن لديه⊣ خبرة مهنية لخمس عشرة سنة على الأقل بناءً على مشورة رئيس الجمعية الوطنية . وبموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

لا يجوز عزل رئيس المحكمة العليا خلال فترة توليه لمنصبه، ويجوز تجديد فترة واحدة.

ا لما دة 134

يُعيّن رئيس الجمهورية, وبطلب من رئيس المحكمة العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة, رؤساء المحاكم ومستشاريهم من بين القضاة والخبراء القانونيين ذوي الدرجات العليا ممن لديهم خبرة مهنية تفوق خمس عشرة سنة على الأقل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

. يحدد القانون وضع قضاة المحكمة العليا

محكمة العدل العليا .2

ا لما دة 135

تتشكل محكمة العدل العليا من أعضاء المحكمة الدستورية, باستثناء رئيسها, ومن ستة نواب تختارهم الجمعية الوطنية, ومن رئيس المحكمة العليا.

.تنتخب محكمة العدل العليا رئيسها من بين أعضائها

ا لما دة 136

تختص محكمة العدل العليا بالحكم على رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة في التهم الصارخة بالخيانة العظمى، أو في الإخلالات التي ترتكب في أثناء الاضطلاع بواجباتهم أو في حال الاضطلاع بواجباتهم، إضافة إلى الحكم على تواطؤهم في حال ظهور مؤامرة ضد أمن الدولة.

تظل المحاكم العادية مختصة بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب خارج نطاق مهامهم والتي يكونوا مسؤولين عنها جنائياً

ا لما دة 137

تلتزم محكمة العدل العليا بتعريف الانتهاكات وبتحديد العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية وقت ارتكاب الأفعال.

يجب أن تصوت أغلبية ثلثين نواب الجمعية الوطنية على قرار محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فين القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية. ويتولى التحقيق قضاة محكمة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف التين تشمل دائرة اختصاصها محل الجمعية الوطنية

ا لما دة 138

يوقف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة عن أداء واجباتهم في حال اتهامهم بالخيانة العظمى، وإهانة الجمعية الوطنية، وأي إخلال بالشرف والأمانة. وفي حال الإدانة، يفقدون وظائفهم

الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعيي

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 139

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه في مشروعات القوانين الحكومية أو .أنظمتها أو مراسيمها / إضافة إلى مشروعات القوانين الخاصة التي تقدم له

تقديم مشروعات القوانين الحكومية الخاصة بالبرامج ذات الصبغة . الاقتصادية أو الاجتماعية إلزامي لأخذ المشورة

قد يستشير رئيس الجمهورية المجلس الاقتصادي والاجتماعيي حول أي مشكلة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية وتقنية.

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من تلقاء نفسه فيي شكل توصية، لفت انتباه الجمعية الوطنية والحكومة على إصلاح النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يبدوله أنه متسق مع المصلحة العامة أم لا

يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على طلب الحكومة، أحد أعضائه ليعرض على لجان الجمعية الوطنية، رأي المجلس حول مشروعات القوانين الحكومية أو مشروعات القوانين الخاصة التي قُدِمت إليه

ا لما دة 140

.ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعيي من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه

ويحدد قانون أساسين تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعين وتنظيمه وطريقة

ا لما دة 141

. يتلقى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعيي مكافأة عن الجلسات وبدل سفر

. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء قيمة هذه المكافأة

الباب الثامن. الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات

المفوضية الإعلامية •

ا لما دة 142

تكفل الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والأتصالات حرّية الصحافة

تراقب المفوضية الواجبات [الأخلاق] التي تتعلق بالمعلومات والمساواة بين الأحزاب السياسية ، والجمعيات والمواطنين في الوصول إلى الوسائل الرسمية .للأخبار والاتصالات

المفوضية الإعلامية •

ا لما دة 143

يُعيَّن رئيس الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات والاتصالات, بعد استشارة ورئيس الجمعية الوطنية, بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

يحدد قانون أساسين تشكيل الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات والاتصالات وتنظيمها وطريقة عملها.

الباب التاسع. المعامدات والاتفاقيات الدولية

القانون الدوليي •

- التمديق على المعامدات
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- الأراضين التابعة •
- المنظمات الدولية

ا لما دة 144

يتولى رئيس الجمهورية التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ويصدق عليها

المادة 145

يتم التصديق على معاهدات السلام أو المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولة، وتلك التي تتعلق بالشؤون المالية للدولة، وتلك التي تعدّل القوانين الداخلية للدولة، وتلك التي تسمح بنقل الأراضي أو تبادلها . أو إضافتها، بما يتوافق مع القانون فقط

لا يُعد أي نقل أو تبادل أو إضافة للأراضي سارياً من دون موافقة السكان.

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف constituteproject.org

- القانون الدولي الوضعية القانونية للمعاهدات •

ا لما دة 146

إذا قررت المحكمة الدستورية، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية، أن التزاماً دولياً يضم بنداً يناقض الدستور، فإنه لا يتم .إقرار التصديق عليه إلا بعد مراجعة الدستور

الوضعية القانونية للمعامدات •

المادة 147

تحظی المعامدات أو الاتفاقیات التی تم التصدیق علیها بشکل قانونی، عند نشرما، بسلطة تفوق سلطة القوانين، من دون الإخلال بكل اتفاقية أو معامدة .عند تطبيقها من جانب الطرف الثانيي

ا لما دة 148

يجوز أن تعقد جمهورية بنين اتفاقيات تعاون أو مشاركة مع دول أخرى استناداً إلى مبادئ المساواة, والأحترام المتبادل للسيادة, والفوائد المتبادلة والكرامة الوطنية.

ا لما دة 149

يجوز لجمهورية بنين، الحريصة على تحقيق الوحدة الأفريقية، أن تبرم أي ا تفاق للتكامل دون الإقليمين أو الإقليمين وفقاً للمادة 145.

الباب العاشر. الوحدات الإقليمية

ا لما دة 150

. ينشئ القانون الوحدات الإقليمية للجمهورية

ا لما دة 151

تدير هذه الوحدات نفسها بحرية من خلال مجالس منتخبة وبموجب الشروط التي .حددما القانون

ا لما دة 152

.لا تتحمل ميزانياتها أي إنفاق من أجل سيادة الدولة

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لما دة 153

تراقب الدولة التنمية المتسقة لكل الوحدات الإقليمية استناداً إلى . التضامن الوطنيي، والإمكانات الإقليمية، والتوازن ما بين الأقاليم

الباب الحادي عشر. المراجعة

إجراءات تعديل الدستور

ا لما دة 154

يعود الحق فيي التقدم بمبادرة لمراجعة الدستور إلى رئيس الجمهورية, بعد .اتخاذ قرار فين مجلس الوزراء, وفين الوقت نفسه إلى أعضاء الجمعية الوطنية

بنين 1990 ا لصفحة 30

PDF: 27 Apr 2022, 10:57 تم إنشاء ملف constituteproject.org

> لكيي يتم وضع هذه المبادرة في الاعتبار، يجب أن تحظى المسودة أو اقتراح . المراجعة بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية

- إجراءات تعديل الدستور
 اختيار قفاة المحكمة الدستورية
- أحكام لا تعدل •
- ، ، إجراءات تعديل الدستور

المادة 155

يتم إقرار المراجعة بعد قبولها عن طريق الأستفتاء، إلا إذا كانت المسودة ذات الصلة أو الاقتراح ذو الصلة قد حظي بموافقة أغلبية أربعة أخماس أعضاء .الجمعية

ا لما دة 156

.لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بوحدة الأراضي الشكل الجمهوري للحكم أو علمانية الدولة غير خاضعين للمراجعة.

الباب الثاني عشر. الأحكام الانتقالية النهائية

ا لما دة 157

.يجب إصدار مذا الدستور في خلال ثمانية أيام من تبنيه في الاستفتاء

يتولى رئيس الجمهورية منصبه؛ وتجتمع الجمعية الوطنية في موعد أقصاه 1 .نيسان/أبريل 1991

يتا بع المجلس الأعلى للجمهورية, والحكومة الانتقالية أداء وظائفهم لحين .تشكيل المؤسسات الجديدة

يحلف رئيس الجمهورية اليمين أمام رئيس المجلس الأعلى للجمهورية في جلسة .عامة للجمعية الوطنية

يتم دعوة الجمعية الوطنية بواسطة رئيس المجلس الأعلى للجمهورية في حضور .أعضاء المجلس المذكور

ا لما دة 158

تظل التشريعات السارية في بنين قابلة للتطبيق لحين تنصيب المؤسسات الجديدة, باستثناء النصوص الجديدة التيي لا تحتوي على ما يناقض هذا ١٠ لدستور

ا لما دة 159

.يتم طرح مذا الدستور للاستفتاء

تكون الترتيبات اللازمة لتطبيقه مين الهدف, إما من خلال القوانين التين يصوت عليها المجلس الأعلى للجمهورية, أو من خلال المراسيم التيي يصدرها مجلس الوزراء. وتمارس المحكمة العليا للجمهورية الاختصاصات التي ينقلها هذا الدستور إلى المحكمة الدستورية لحين تنصيب المؤسسات الجديدة.

ا لما دة 160

.يطبق مذا القانون كدستور جمهورية بنين

بنين 1990 ا لصفحة 31

فهرس المواضيع

أ		
	أحكام الطوارئ	22
	أحكام لا تعدل	31
	أراء المحكمة الدستورية	. 26
ı		
ļ		
	إجراء ات تجاوز الفيتو	
	,22,30 الدستور عديل الدستور	
	إقالة رئيس الدولة	. 13
١		
		. 18
	اختيار قضاة المحكمة العليا	
	استبدال رئيس الدولة	
	استقلال القضاء	
	. ر	
	الإذاعة	
		5
	الاتمالات	
	الاستفتاء ات	, 23
	الاقتراع السري	7
	التشريعات الإنفاقية	. 23
	التشريعات المالية	. 22
	التصديق على المعاهدات	. 29
	التعليم الإلزامي	8
	التعليم المجاني	8
	التلفزة	.13
	عيدا	5
	الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	الحرية الدينية	. 9
	الحق فين أجور عادلة	
	الحق في إسقاط الحكومة	
	الحق في احترام الخصوصية	
	الحق في الإضراب	
	الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
	الحق فيي التملك	
	الحق في الثقافة	
	الحق فيي الحياة	8

	الحق في الرعاية الصحية	7
	الحق في تنمية الشخصية	
	الحق فين محاكمة علنية	
	الحماية من الاعتقال غير المبرر	
	الدافع لكتابة الدستور	5
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	9
	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	. 16
	14 الشروع في التشريعات العامة	1, 23
	الشعار الوطنيي	6
	العاصمة الوطنية	6
	العلم الوطنيي	6
	11,29 القانون الدوليي	³ , 30
	القوانين العضوية	. 20
	15 القيود على القوات المسلحة	5, 18
	الكرامة الإنسانية	
	اللجان التشريعية	. 19
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	المساواة بغض النظر عن الجنس	
	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	
	المساواة بغض النظر عن الحزب السياسيي	
	المساواة بغض النظر عن الدين	
	المساواة بغض النظر عن العرق	
	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	
	المستحقات المالية للمشرعين	
	5,7 المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	
	المفوضية الإعلامية	
	المنظمات الدولية الموافقة على التشريعات العامة	
	النصاب القانوني للجلسات التشريعية	
	النصاب الفا نويي للجلسات النشريعية الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	
	الوضعية القانونية للمعاهدات	
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي	
		. 10
ت		
	26 تأسيس المجلس القضائي	5, 27
	تشريعات الموازنة	. 23
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	. 15
	تفسير الدستور	. 24
	تنظيم جمع الأدلة	9
c		
		10
	جنسات تسریعیه استنت نیم	. 17
C		
		9
	حرية التجمع	9
		ç

	9
	19 حمانة المشرعين
	8
	8 حظر المعاملة القاسية
	 8
	7,9 حقوق غير قابلة للنزع
	/, /
	7
	9
ح	
	26 دستورية التشريعات
	9دعم الدولة لذوى الإعاقة
	9دعم الدولة للأطفال
	9دعم الدولة للمسنين
ذ	
	13 ذكرالله
ر	
	17 رئيس المجلس التشريعي الأول
س	
	15
ش	
	24 شروط الأملية لقفاة المحكمة الدستورية
	18 شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
	11 شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
	20 شروط الحق في الجنسية عند الولادة
ص	
	15
	25
ۻ	
<u></u>	
	9 ضمان عام للمسا واة
ع	
	24عدد ولا يات المحكمة الدستورية
	27 عدد ولايات المحكمة العليا
	11 عدد ولأيات رئيس الدولة
ق	
	7 قيود على التصويت
٢	
	8 مبدأ لاعقوبة بدون قانون

	14
مجموعات إقليمية	5
مدة الجلسات التشريعية	
مدة ولأية المجلس التشريعي الأول	
	24
مدة ولاية المحكمة العليا	
رالله و له المدولة	
میزانیة متوازنة	
j	
نوع الحكومة المفترض	5
ميكلية المجالس التشريعية	
ميكلية المحاكم	
واجب إطاعة الدستور	10
واجب الخدمة في القوات المسلحة	
و اجب العمل	
واجب دفع الضرائب	